

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه

وأصدرناه :

(مادة ١)

يكون للسودان دستور خاص تعده جمعية تأسيسية تمثل أهالى السودان ،
وينفذ بعد أن يصدق عليه الملك ويصدره ، تتولى الجمعية التأسيسية كذلك إعداد
قانون انتخاب يعمل به فى السودان بعد التصديق عليه وإصداره .

(مادة ٢)

تنظم قواعد تكوين الجمعية التأسيسية وإجراءاته بمرسوم .

(مادة ٣)

يكفل الدستور المشار إليه فى المادة الأولى القواعد الأساسية التالية :

(أ) إقرار النظام الديمقراطى النيابى فى البلاد ، سواء تكونت الهيئة

النيابية من مجلس واحد أو من مجلسين ، على أن يكون أحد المجلسين على
الأقل منتخبا كله .

حق الملك فى حل الهيئة النيابية ، أو المجلس المنتخب وحده ، إذا ما تقرر

تكوين الهيئة النيابية من مجلسين ، وإجراء انتخابات عامة جديدة فى مدة
قصيرة ، تحقيقا لاستمرار الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية .

(ب) الفصل بين السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية ، والقضائية .

(ج) إنشاء مجلس وزراء من أهل السودان ، ويتولى الملك سلطته

بواسطة وزرائه وحقه فى تعيين وزرائه وإقالتهم ، تقرير مسئولية الوزراء

متضامنين لدى الهيئة النيابية أو لدى المجلس المنتخب على الأقل عن السياسة

العامة للوزارة . وكل منهم عن أعمال وزارته .

(د) اشتراك الهيئة النيابية مع الملك فى ممارسة السلطة التشريعية بما

فى ذلك اقتراح القوانين . ولا يصدر قانون إلا إذا قرره الهيئة النيابية ، وصدق

عليه الملك .

ضرورة موافقة الهيئة النيابية مقدما على إنشاء الضرائب وتعديلها أو إلغائها وعقد القروض العامة وعلى الميزانية العامة السنوية الشاملة للإيرادات والمصروفات .

(هـ) ضمان استقلال السلطة القضائية والقضاة على اختلاف درجاتهم .
(و) كفالة حقوق الأفراد والحريات العامة ، وفى مقدمتها الحرية الشخصية وحرية الاعتقاد ، وحرية الرأى والصحافة ، وحرية الاجتماع ، وتكوين الجمعيات كل ذلك فى حدود القانون .

(مادة ٤)

استثناء من أحكام المواد السابقة ، يحتفظ بالشئون الخارجية وشئون الدفاع والجيش والنقد ، فيتولاها الملك فى جميع أنحاء البلاد فى حدود الأمر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ ، بوضع نظام دستورى للدولة المصرية .

(مادة ٥)

على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ هذا القانون .
نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وأن ينشر فى الجريدة الرسمية .
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
صدر بقصر المنتزه فى ١٦ المحرم سنة ١٣٧١ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس